

الحادي عشر: ان لا يكون مقبلا على الدنيا و طالباً لها مكباً عليها مجدداً في تحصيلها، ففي الخبر: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه»<sup>١</sup>.

### التوضيح و التتبع

في ما يرتبط بهذا المتن ثلاث نكات تحتاج الى البحث:

الاولى في المراد منه و ما اراد السيد الماتن منه؟ و أنه شرط غير شرط العدالة الآنف اشتراطها و المراد من الاقبال الاقبال على الوجه المحرم أم لا؟

الثانية في الدليل على الاشتراط على افتراض كونه غير العدالة؟

الثالثة في صحة الاستناد بخبر الاحتجاج على الافتراضين و عدمها؟

و استقصاء بعض التعليقات على المتن يوضح بعض هذه النكات او كلها و به نتم تتبع الآراء في المسألة و اليك بعض هذه التعاليق:

- الظاهر ان مراده منه بملاحظة ما أتى في مطاوى كلماته – هو الورع و الزهد و ان كان هذا الاقبال على وجه محلل لا محرم فلا يكون راجعا الى اشتراط العدالة و يظهر ذلك من الخبر الشريف بالتامل الصادق، كما يرشد اليه ما في بعض الاخبار الأخرى، مثل قوله – عليه السلام - : « إِذَا رَأَيْتُمْ أَلْعَالِمَ مُجِبًّا لِدُنْيَاهُ فَاتَّهَمُوهُ عَلَى دِينِكُمْ » و نحوه.
- الاقبال على الدنيا و طلبها ان كان على الوجه المحرم فهو يوجب الفسق المنافي للعدالة فيغني عنه اعتبارها و الا فليس بنفسه مانعا عن جواز التقليد. و الصفات المذكورة في الخبر ليست الا عبارة اخرى عن صفة العدالة.
- الاتصاف بهذه العناوين امر زائد على العدالة و الاحوط اعتباره.
- و المكب على الدنيا، و المقبل عليها ولو بنحو الحلال بحيث يرى الناس الاقبال على الدنيا منافيا لتولي المناصب الدينية و الزعامة الشرعية.
- هذا الخبر ليس في التقليد في الفروع و لا يدل على اكثر من اعتبار الوثوق.
- و بعضهم ناقش في الاستناد الى الرواية سندا و دلالة.

## التحليل و التحقيق

١. لاريب في ان مراد السيد الماتن من مقاله هذا - صح ام لا يصح - امر زائد وراء العدالة بعد ذكره العدالة في الرقم الرابع من الشروط. كما ليس مراده منه مثل الاورعية و شدة الزهد بعد جعله هذه من المرجحات في المسألة: ١٣ لا من الشروط.

و عبارة الشرط واضحة لا غبار عليها و لا يصح - سلمناه ام لا - تفسيرها بشيء ينجرّ الى الفسق و الفجور و المعصية بعد اعتبار العدالة و لا نرى وجها للتامل و التردد في ذلك بالنسبة الى متن العروة الوثقى.

نعم يمكن بعض الشيء من الريب و التردد بالنسبة الى مفاد الرواية حيث لم يذكر اعتبار العدالة فيها حتى نجعل ما ذكر فيها من الصفات غير العدالة.

٢. من الواضح ان اعتماد السيد الماتن على اعتباره هذا الشرط : الخبر المروى في التفسير و الاحتجاج و انطباق كلامه في بيان الشرط مع تعبير الرواية شاهد صدق على ذلك و ان كان يمكن ان يجعل بعض الاخبار الاخر ايضا من مؤيدات هذا السند و الا فالاصل عنده في الاستناد : الخبر المزبور.

٣. قد عرفت منا مرارا ان الخبر بعد ملاحظة سياقه صدره الى ذيله اجنبي عن الدلالة على وجوب التقليد المصطلح و كان صدد الامام - عليه السلام - امرا آخر اشرنا اليه في المجالات الماضية.

٤. و لكن الامر في اثبات هذا الشرط - و افتراضنا كونه غير العدالة على الوجه المشتهر بينهم - او نفيه ليس سهلاً يسير على ما يُرى في بادى الامر بل لا بدّ من الدقة و التامل و بعض التفاصيل في ذلك. توضيح ذلك:

ان المرجعية العلمية التي فيها الزعامة و الإمامة يعتبر فيها ما لا يعتبر في المرجعية العلمية المحضة هذا من جهة و من جهة اخرى ان الاقبال على الدنيا و طلبها و الاكباب عليها و الجدّ في تحصيلها مقولات مشككة ليست على مستوى واحد فبعض مراتبها ينافي شأن المرجعية دون بعض و لا تستبعد لو قيل بحرمة بعضها بالعنوان الثانوى، اصف الى ذلك اختلاف الاقتضائات و الارضيات و الزمان و المكان و كل ذلك يهدينا الى ذهابنا الى التفصيل في المسألة، نعم حيث كان افتراض السيد في البحث محض المرجعية و ليس باكثر فاللازم حذف هذا الشرط و كأنّ الباعث اياه على ذكره هذا الشرط خبر الاحتجاج و هو مع افتراض غمض العين عما على سنده - و هو غمض موجه - اجنبي عن الدلالة على امر التقليد المصطلح.